



No.:

Date: / / 20

العدد:

التاريخ: ٦٦ / ٨٠٢ /

٧٨٩٢

٢٠١٥/٢/١

الى / هيئة دعاوى الملكية/ الدائرة القانونية
م/ اعادة للوظيفة

تحية طيبة :-

كتابكم المرقم ٢٨٢٣ فـ١١٢/١٢/٢٠١٤ وبشأنه نيدي الاتي:-
تضمن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٠ اتخاذ الاجراءات القانونية ضد الموظفين الذي
عينون بناء على شهادة دراسية مزورة بأقصائهم فوراً من الوظيفة العامة وازالة جميع الاثار المترتبة على
قرار التعيين بما في ذلك استرجاع جميع الرواتب والمخصصات التي تقاضوها خلافاً للقانون واحالتهم
الى المحاكم المختصة وان اعادة تعيين الموظف يستلزم توفرنفس الشروط المقرره قاتوناً للتعيين
لاول مره المحدده بالمادة (السابعة) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ومنها (٤-
حسن الاخلاق وغير محكوم بجنايه غير سياسيه او بجحه مخلصه بالشرف كالسرقه والاختلاس
والتزوير) وحيث ان المستفسر عنه تم اقصاءه واحالته الى المحاكم لارتكابه جريمة تزوير في الوثيقة
الدراسية فان اعادة تعيينه مسأله يعود تقديرها للدائرة المعنية في ضوء الشروط اعلاه مع العرض ان
القرار ٢٠١٤/٧/٩ في ٢٠١٤ المشار اليه بكتاب هيئة دعاوى الملكية يخص (مدى جواز اعادة
الموظف المحكوم عليه بالحبس لمدة ستة اشهر وفق المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات رقم (١١١)
لسنة ١٩٦٩ عن جريمة تزوير شهادة دراسية واستعمالها لغرض تغيير العنوان الوظيفي الى وظيفته
بعد تنفيذ العقوبة) .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/